

MIRLA

حركة مبادرات من أجل إصلاح المنظومة القانونية للجمعيات بالمغرب
Mouvement des Initiatives pour la Réforme des Lois des Associations au Maroc



مذكرة

بشأن

تحسين البيئة القانونية الخاصة بالوضعية الجبائية للجمعيات بالمغرب.

1. السياق العام

في إطار مهامها الرامية الى الارتقاء بالعمل الجمعي بالمغرب ، واستنادا إلى مخرجات الدراسات التشخيصية وخلاصات اللقاءات والحوارات الوطنية والجهوية ، والتي شارك فيها زهاء أكثر من **1000 جمعية** بتعبئة وتأطير من المنظمات الخمس الوسيطة : الجمعية المغربية للتضامن والتنمية **AMSED** وحركة بدائل مواطنة **ALCI** ، جمعية الحمامة البيضاء لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة **ACB** ، و جمعية النخيل **AE**، و منتدى الزهراء للمرأة المغربية **FAFM** ، تشكلت حركة مبادرات من أجل إصلاح المنظومة القانونية للجمعيات بالمغرب، والتي سهرت على إعداد مذكرة اقتراحية تتوخى مراجعة شاملة المنظومة الجبائية الوطنية .

تتوجه إليكم كل هذه الفعاليات الجمعية ، بحكم مسؤولياتكم واختصاصاتكم، بهذه المذكرة الترافعية بشأن تحسين البيئة القانونية الخاصة بالوضعية الجبائية للجمعيات ومنظمات المجتمع المدني بالمغرب ، آملة أن تلقى تجاوبا إيجابيا من قبلكم. وتندرج هذه المذكرة في إطار التراكمات البحثية والديناميكيات الترافعية السابقة التي ما فتئت تنادي بإصلاح حقيقي ومراجعة عميقة للإطار القانوني المنظم للوضعية الجبائية للجمعيات ومنظمات المجتمع المدني بالمغرب. فقد أفرت مجموعة التقارير الرسمية¹ ومخرجات الحوارات الوطنية² ، وكذا المناظرات الوطنية ذات الصلة³، فضلا عن الورشات واللقاءات التفاعلية لنشطاء ومنظمات المجتمع المدني التي نُظمت حول الموضوع، أنه من أكبر العقبات أمام هذه المنظمات تلك التي تتعلق بقدرة هذه الأخيرة على تأمين منظومه جبائية محفزة لها حتى تستطيع القيام بأدوارها المجتمعية والدستورية.

ووفقا لهذا السياق تعتبر هذه المذكرة الترافعية بالنسبة لهذه الفعاليات المدنية بمثابة فرصة تاريخية وتمرينا ديمقراطيا ذو مصداقية لتقوية التشاور بين الدولة والنسيج الجمعي للمجتمع المدني. قوام هذه الشراكة، من وجهة نظر الفاعلين المدنيين في هذا اللقاء، يتحقق بما يلي :

أولا، تميم مكتسبات محطات التحول نحو الديمقراطية التشاركية، خصوصا بعد إقرار دستور 2011 وما نتج عنه من وضع مناخ مناسب لترسيخ الشراكة الحقيقية بين الفاعل المدني والفاعل العمومي.

ثانيا، اعتبار البيئة القانونية الملائمة الخاصة بالوضعية الجبائية للجمعيات ومنظمات المجتمع المدني بالمغرب حلقة من حلقات مسلسل بناء الديمقراطية التشاركية بالمغرب، تهدف إلى خلق تكامل وظيفي مع مستويات الديمقراطية التمثيلية

¹انظر راي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، وضع وديناميكية الحياة الجمعية ، إحالة ذاتية رقم 28/2016 و كذا المجلس الوطني لحقوق الانسان ، مذكرة حول حرية الجمعيات بالمغرب ، وجهت لرئيس الحكومة في نونبر 2015 ،

² بعد اعتماد ال دستور الجديد، انطلقَت مبادراتان وطنيتان بشأن الجمعيات ومستقبلها، وهما:دينامية إعلان الرباط، التي انطلقت في ابريل 2012، وانخرطت فيها اكثر من 3000 جمعية. وقد نشرت مطالب هذه الدينامية بتاريخ 20 يوليوز 2012.الحوار الوطنيحولالمجتمععالمدينوالادوارالدستورية،الذيانطلقتها الحكومةسنة2013.وقدتم الإعلانعن مخرجات هذاالحوار خلال ندوةعقدتبيومني21و22مارسبالرباط،وسلمنا لرئيس الحكومة في 2014. 2

³أعمالالمناظرة الوطنية حول الضريبة، 29 و30 أبريل 2013، الصفحة 101

—المحلية، والإقليمية، والجهوية والوطنية؛ ولا يمكن استشراف مستقبل هذا التكامل بمنطق تنازع الأدوار ؛ ولكن بثقافة مدنية جديدة قوامها التعاون بين الفاعل المدني والفاعل العمومي.

ثالثا، تحسين نوعي في العلاقة بين الفاعل المدني والفاعل العمومي عبر تقوية فعالية ونجاعة الإطار القانوني المنظم للوضعية الجبائية للجمعيات ومنظمات المجتمع المدني بالمغرب ، والعمل بأسلوب مبني على الحوار، وتقاسم المسؤولية، والإنصات والقرب والتعبئة، بإمكانه التنبؤ بالمشاكل التي قد تؤدي إلى خفوت ثقة المواطن في المؤسسات العمومية بسبب التآكل البطيء والتدرجي في نوعية الخدمات العمومية، وتقليص الحريات، وغياب الشفافية، والعدالة، وتكافؤ الفرص.

2. الإطار المنهجي

نظرا لطبيعة مطالب هذه المذكرة والآفاق التي تنشدها والتحديات التي تطرحها سواء على الفاعل العمومي أو الفاعل المدني، حرص معدوها على صياغتها وفق ضوابط منهجية تضمن لها التحليل المتوازن و المصادقية العلمية ، سواء في دراسة الحالة الراهنة أو في استشراف التوصيات والاقتراحات المنبثقة عنها، تحت إشراف لجنة علمية مكونة من خبراء وفاعلين مدنيين تم إحداثها لأجل ذلك. وهكذا فمخرجات المذكرة زاوجت بين مقاربات متكاملة :

فمن جهة ،استندت هذه المذكرة إلى دراسة وثائقية معمقة للسياق القانوني والمؤسسي المؤطر للوضعية الجبائية للجمعيات ومنظمات المجتمع المدني بالمغرب ، بحيث تم الوقوف على مختلف المقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة ، سواء تعلق الأمر بضرائب الدولة أو بالجباية المحلية أو حتى بالرسوم شبه الضريبية ، فضلا عن المساطر التنظيمية المرتبطة بذلك. وتبعاً لذلك تم رصد المقتضيات التي تحتاج إلى تعديل أو مراجعة بشكل يضمن العدالة الضريبية لفائدة الجمعيات ولا يقزم المردودية الضريبية بالنسبة للإدارة الضريبية ، خصوصا المقتضيات التي من شأنها أن تحد من ديناميكية المجتمع المدني للعب أدواره الدستورية الجديدة.

من جهة أخرى ، ووفاء لتقاليد الديمقراطية وحسها التشاركي ، عمد المنظمات المغربية الخمس الوسيطة المشار إليها أعلاه إلى إشراك أكبر عدد ممكن من الفاعلين المعنيين ، كمّا وكيفًا، في مسار إعداد هذه المذكرة وبلورتها. فقد تم تنظيم لقاءين تشاوريين وطنيين حول الموضوع بمشاركة الفاعلين العموميين إلى جانب الفاعلين المدنيين يومي 31 ماي و 24 يونيو من سنة 2018 ، و ثلاث لقاءات تشاورية جهوية موسعة بحضور ممثلي عشرات الجمعيات بكل من مراكش وتطوان وفاس خلال شهري يونيو ويوليوز 2018 ، فضلا عن اللقاءات المنتظمة التي تعقدها اللجنة العلمية المنبثقة عن المنظمات المغربية الخمس الوسيطة، في إطار مهامها الإشرافية على إعداد هذه المذكرة.

علاوة على ذلك ، وبغية الانفتاح على التجارب المقارنة والاستفادة منها ، فقد تم الاستئناس بالتجارب الفضلى من خلال مواكبة المركز الدولي لتشريعات المجتمع المدني (ICNL) بصفته شريكا في برنامج "دعم الجمعيات بالمغرب" ومدته لمعدي هذه المذكرة بمجموعة من الممارسات الدولية التي لها علاقة بالنظام الجبائي الخاص بمنظمات المجتمع المدني. فقد

أبرزت الممارسات المقارنة، خصوصا بمنظار القانون الدولي ، أن للنظام الضريبي دور محوري، بل يكاد يكون محددًا في دعم ديناميكية المجتمع المدني من عدمه.

3. الإطار المرجعي

تستند الجمعيات والمنظمات والفعاليات المدنية في مرافعتها هذه و الهادفة إلى تحسين البيئة القانونية الخاصة بالوضعية الجبائية للجمعيات ومنظمات المجتمع المدني بالمغرب على المرجعيات الأساسية، خصوصا تلك المرتبطة بالدستور أو بالقانون الدولي :

● المرجعية الدستورية

نصت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 على بعض المقتضيات المؤسسة لفلسفة ومرامي هذه المذكرة الترافعية ، والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

من ناحية ، والفصل 12 من الدستور المغربي يؤكد ، مما لا جدال فيه ، أن الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، تُساهم في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون. وهذا يبرز الدور الأساسي الذي يلعبه المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية ، حيث بات جهة مركزية تساهم في رسم السياسات والبرامج العمومية على المستويين الوطني والمحلي، من خلال اقتراح البدائل والتفاوض عليها أو التأثير في هذه السياسات لإدراج هذه البدائل فيها، ولتحقيق أهدافها.

من ناحية أخرى ، فلا يخفى أن السؤال الرئيسي المرتبط بأي نظام ضريبي هو ارتباطه بوجود عدالة ضريبية، هذا المنطلق الذي يجد نفسه في كل من الفصلين 39 و40 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011. فالضريبة يجب أن تكون عادلة يشترك في تأديتها كل المواطنين، بما في ذلك الجمعيات و منظمات المجتمع المدني ، بحسب قدرة كل منهم على الدفع، وذلك حسب منطوق الفصل 39 ، الذي ينص على أنه "على الجميع أن يتحمل كل قدر استطاعته التكاليف العمومية، التي للقانون وحده الصلاحية لإحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور". وأيضاً الفصل 40 من الدستور، الذي ينص على أنه "على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد". كما يجب أن تكون الضريبة في باب العدالة، محددة على سبيل اليقين دون غموض في تحديد مقدارها ومواعيد دفعها وطرق جبايتها وإجراءات تحقيقها وتنفيذها.

وتبعاً لذلك، يقع على عاتق الدولة المغربية واجب تأهيل منظمات المجتمع المدني للقيام برسالتها التاريخية. وإذا كان من نافلة القول التأكيد على أهمية امتلاك هذه المنظمات لوعي استراتيجي تبني عليه رؤى استراتيجية واضحة وخطط عمل

فعالة نابعة من تحليل عميق لواقع اشتغالها من جهة ووعي بتطلعات المواطنين من جهة ثانية، فإن مختلف التقارير ومخرجات اللقاءات التشاورية المشار إليها أعلاه على أن من أكبر العقبات أمام هذه المنظمات تلك التي تتعلق بقدرة هذه الأخيرة على تأمين منظومه مالية وجبائية محفزة لها للقيام بأدوارها المجتمعية والدستورية.

● المرجعيات الدولية

بالرجوع إلى القانون الدولي يتأكد أن المنتظم الدولي ما فتئ يؤكد على أن المبادئ الدولية التي تحمي المجتمع المدني على حق الجمعيات في التماس التمويل وتأمينه من مصادر قانونية، بما في ذلك الأفراد والشركات والمجتمع المدني والمنظمات الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية فضلا عن الحكومات المحلية والوطنية والأجنبية⁴. كما يقر بحق حق الجمعيات في تأمين التمويل اللازم لنشاطها بعيدا عن أية قيود غير مبررة؛ ولا يعتبر قيودا مبررة⁵ إلا تلك التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي وفي صالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة والأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم. وتبعاً لذلك، فإن القيود التي تحد من قدرة منظمات المجتمع المدني على تحقيق أهدافها وتمثل تدخلا لا مبرر له في حرية تكوين الجمعيات وتعتبر تدابير تمس في الجوهر حق الجمعيات في الحصول على التمويل.

في نفس السياق، يؤكد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات على أن احترام حق الجمعيات على اختلاف مواقعها ومواقفها في التمويل العمومي مقوم للديمقراطية واحترام لتعدد الآراء كما يشدد على ضرورة أن تتخذ السلطات تدابير مناسبة عند الاقتضاء لدعم الجمعيات التي تواجه قيودا لا موجب لها. كما يشدد على أن الشروط التي تضعها الحكومات على الإبلاغ عن التمويل الأجنبي ينبغي ألا تعرقل الاستقلالية الوظيفية للجمعيات وألا تفرض على نحو تمييزي قيودا على المصادر المحتملة للتمويل⁶.

وفي سياق مواز، تعتبر المرجعيات الدولية (صندوق النقد الدولي، شراكة الميزانية المفتوحة، والمبادرة العالمية لشفافية المالية العامة) شفافية الميزانيات العمومية، بما في ذلك الموارد العمومية، المقترنة بمشاركة المواطن، هي عنصر أساسي للمساعدة في الوفاء بالوعود بتحقيق نتائج إيجابية أفضل وإعادة بناء الثقة بين الحكومة والمواطنين. فالمنتظم الدولي يعتبر أن جهود الميزانية المفتوحة أمر لا يمكن فصله عن جهود تفعيل الحكامة الجيدة أو ترسيخ المناخ الديمقراطي بالبلدان، حيث من خلال هذا المقترح يبنى مبدأ الديمقراطية التشاركية وحق الحصول على المعلومات⁷.

4 أنظر المبدأ السادس من المبادئ الدولية من تقرير الحركة العالمية من أجل الديمقراطية : الدفاع عن المجتمع المدني
5 حسبما تنص عليه المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49
6 تقرير المقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان المقدم للجمعية العامة، 4 أغسطس / آب 2009، A/64226، الفقرة 27 و 28
7 أنظر شراكة الموازنة الدولية، مركز أولويات الموازنة والسياسات، 28 سبتمبر 2007

4. الإشكاليات والتحديات

خلصت الدراسات التشخيصية والحوارات الوطنية والجهوية ذات الصلة إلى أن المنظومة المالية والجبائية الحالية المتعلقة بالمجتمع المدني في المغرب تفتقد إلى الانسجام مع متطلبات ديناميكية المجتمع المدني وتفعيل أدواره الدستورية. وهذا يفرض كثيرا من التحديات سواء بالنسبة للفاعل العمومي أو بالنسبة للفاعل المدني ، خصوصا فيما يتعلق بالنظام الجبائي الخاص بالجمعيات ، موضوع هذه المذكرة.

فمن بين المآخذ التي تسجل على النظام الجبائي المغربي ، غياب نظام ضريبي خاص بالجمعيات ، حيث يُخضع هذه الأخيرة إلى الالتزامات الضريبية المفروضة على كل الملتزمين أفرادا ومؤسسات ، دون استحضار البعد التطوعي والاجتماعي للفعل الجمعي.

فضلا عن ذلك ، فإن الحوافز الضريبية الممنوحة للنشاط الجمعي تبقى محصورة في الجمعيات ذات النفع العام ، سواء تعلق الأمر بحق الخصم للتبرعات التي يقدمها الملتزمون الخاضعون لضريبة الدخل والشركات ، أو الحق في الاستفادة من الإعفاءات ، والتي لا يتعدى عددها 225 من أصل ما يقارب 130 ألف جمعية.

كما تمخض عن الدراسات التشخيصية والحوارات الوطنية والجهوية ، المشار إليها أعلاه ، إكراهات وتحديات جبائية أخرى ذات طابع هيكلية ، والتي تحد من فعالية المجتمع المدني ، ولاسيما فيما يتعلق بـ :

- ضعف الإرشاد والتوجيه والتأطير والمواكبة لتحسيس الجمعيات وتعريفهم بخصوصيات النظام الضريبي الخاص بالجمعيات ومنظمات المجتمع المدني بصفتها "ملتزم ضريبي" :أنظمة التضريب ، مساطر التصريح ، مساطر الأداء ، الاستثناءات الضريبية، الخ ؛
- غياب العدالة الضريبية بين الجمعيات بالنظر إلى الاستثناءات التي تتم فقط الجمعيات ذات النفع العام ، مما يجانب روح مقتضيات الفصلين 39 و 40 من الدستور ؛
- اعتبار الجمعيات كإطار مهني مشغل يتوجب عليه ما يتوجب على المؤسسات الأخرى ، خصوصا فيما يتعلق بتحمل التصريح وأداء الضريبة على الدخل بالنسبة للمستخدمين (أداء الضريبة التصاعدي على الدخل القار و أداء الضريبة الجزافية على المستخدمين العرضيين ، مثلا المكونين) مما يثقل كاهلها ويضعف قدرات على تمويل نشاطاتها ؛
- غياب تحفييزات ضريبية خاصة بتضريب التعويضات التي تمنح للمتطوعين ، واعتبارها بمثابة أجر كباقي الأجور المهنية ؛
- غياب تحفييزات ضريبية للجمعيات تشجعها على العمل التطوعي والاجتماعي (الإعفاءات الضريبية على القيمة المضافة و حقوق الجمرك ، ورسوم التسجيل والتنبر) ، على غرار ما تتمتع بها الجمعيات ذات المنفعة العامة ؛

- إنهاك الجمعيات بإخضاعها لضرائب الاستهلاك دون الحق في الخصم على أنشطتها الاجتماعية (خصوصا الضريبة على القيمة المضافة، والضرائب الداخلية على الاستهلاك، والرسوم شبه الضريبية ، وبعض الرسوم المحلية) ؛
- عدم تحفيز المانحين (خصوصا القطاع الخاص) على تقديم تمويلات للجمعيات بتمتعها بالحق في الخصم من الهبات والمساعدات التي تمنحها للجمعيات ، ولو في حدود معينة (مثل نسبة معينة من حجم المعاملات) ؛
- عدم مراعاة الجبايات المحلية لخصوصيات الجمعيات ، خصوصا فيما يتعلق بالرسم المهني ، والرسم على السكن والرسم على الخدمات الجماعية ، فضلا عن الإتاوات والرسوم الجماعية الأخرى.

5. التوصيات

اعتبارا لنتائج الدراسات التشخيصية ، وكذا اللقاءات التشاورية الوطنية والجهوية، فإن المذكرة الترافعية هذه تسجل أن تنوع النقاشات في طرح الإشكاليات والتوصيات الصادرة عن مختلف الفاعلين المدنيين والمؤسساتيين هو مؤشر على ديناميكية حقيقية للحركة الجمعوية المغربية وقدرتها التحليلية و الاقتراحية. وذلك من خلال مقارنة معيارية تبتغي تقديم توصيات من شأنها تحسين البيئة القانونية الحالية للمنظومة المالية والجباية المتعلقة بالمجتمع المدني في المغرب والتي يمكن تلخيصها كما يلي :

• توصيات عامة

- أ) الانسجام التشريعي من أجل خلق التناغم بين التشريعات : التشريع الحقوقي ، التشريع الضريبي، التشريع المالي. وعدم الوقوع في مقاربات تجزئية للمنظومة المالية والضريبية ؛
- ب) مأسسة الميزانية المفتوحة عبر العمل على مأسسة الدولة لنقاش مع فعاليات المجتمع المدني حول توجهات القانون المالي السنوي من خلال إشراك المجتمع المدني في كل مراحل الإعداد من شهر يونيو إلى شهر دجنبر ؛
- ج) تعزيز قدرات المجتمع المدني في مجال الحكامة المالية والجباية من خلال تنظيم دورات تكوينية لفائدة الجمعيات بتأطير من المؤسسات المعنية : إدارة الضرائب ، إدارة الجمارك ، المجلس الوطني للمحاسبة ، ؛
- د) توفير آليات بيداغوجية لتأطير المجتمع المدني من خلال إعداد دلائل مساطر و مذكرات تفصيلية تساعد الجمعيات على التمكن من الإجراءات التي يجب اتباعها من أجل ضبط التدابير المالية والجباية المتعلقة بنشاطها ؛

• توصيات تتعلق بالنظام الجبائي

- 1) عدم إخضاع الجمعيات بشكل تلقائي لنظام الشركات وتبني نظام ضريبي خاص بالجمعيات ، مع إعطاء تأويل (أو منح) دلالة دقيقة لمفهوم "عدم الحصول على الربح"؛
- 2) الإعفاء من الضريبة على الدخل المتعلقة بالأنشطة الجمعوية التي تستدعي الاقتطاع من المنبع : التكوين ، الخدمات ، الخ ؛

- (3) الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للمتطوعين بالجمعيات ، ضمن شروط تحددها المدونة العامة للضرائب ؛
- (4) الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة على ما تقتنيه الجمعيات من تجهيزات وأدوات لازمة لنشاطها، ضمن شروط تحددها المدونة العامة للضرائب ؛
- (5) الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على الاستيراد فيما يتعلق بالواردات اللازمة لنشاطها وكذا ما تتلقاه من هبات ومعونات من الخارج، وفق شروط تحددها مدونة الجمارك؛
- (6) الإعفاء من رسوم التسجيل والتنبر التي يقع عبء أدائها على الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفا فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات ؛
- (7) الإعفاء من الرسوم المحلية التي يقع عبء أدائها على الجمعيات (الرسم المهني ، الرسم على السكن ، الرسم على الخدمات الجماعية ، الإتاوات والرسوم الجماعية الأخرى) ؛
- (8) اعتبار الهبات والتبرعات التي تقدم لجميع الجمعيات من طرف الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل تكاليف قابلة للخصم ضمن شروط تحددها المدونة العامة للضرائب؛
- (9) مراجعة حصر الإعفاءات في الجمعيات ذات النفع العام وتعميمها على باقي الجمعيات ؛
- (10) تعزيز الإرشاد الضريبي لمواكبة الجمعيات على تملك الكفاءة في استفتاء واجباتهم الضريبية وتمتعهم بحقوقهم الضريبية كذلك.
- (11) التنصيص في مشروع قانون المالية برسم سنة 2019 على إلغاء الغرامات والزيادات وتكاليف التحصيل الصادر بشأنها أمر بالتحصيل ، قبل فاتح يناير 2018، مع تضمين المبلغ الأصلي للضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب أو الضرائب المحلية، إضافة إلى تلك التي تقرر حذفها أو إدماجها في القانون الضريبي المعني وظلت غير مستخلصة إلى غاية نهاية دجنبر 2018 ، وذلك على غرار مع تم القيام به لفائدة الشركات و الخاضعين للضريبة على الدخل في السنوات الأخيرة.

مقترحات التعديل

❖ الضريبة على الشركات (المدونة العامة للضرائب)

المواد	النص كما ورد في المدونة العامة للضرائب 2018	التعديل المقترح	التعليق
المادة 2	الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة : - تخضع وجوبا للضريبة على الشركات - 1°: الشركات مهما كان شكلها وغرضها ماعدا تلك المشار إليها في المادة 3 بعده؛ - 2° المؤسسات العمومية وغيرها من الأشخاص المعنويين الذين يقومون باستغلال أو بعمليات تهدف للحصول على ربح؛ - 3° الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها؛ - 4° الصناديق المحدثة بنص تشريعي	حذف البند 3 من المادة 2: الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة : - تخضع وجوبا للضريبة على الشركات - 1°: الشركات مهما كان شكلها وغرضها - 2° المؤسسات العمومية - 3° الصناديق المحدثة بنص تشريعي	عدم إخضاع الجمعيات للضريبة على الشركات
المادة 6	I- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة 1. ألف - الإعفاءات الدائمة تعفى كليا من الضريبة على الشركات: 1°- الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح، فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.	تعديل الفقرة 1 كما يلي: I- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة 1. ألف - الإعفاءات الدائمة تعفى كليا من الضريبة على الشركات: 1°- الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح، فيما يخص <u>العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية. أنشطة البيع والخدمات " المنجزة من قبلها والتي لا تسعى إلى التوزيع المباشر أو غير المباشر لفائضها</u> .	تمتيع الجمعيات غير الهادفة للحصول على ربح والهيئات المماثلة لها والتي لا تسعى إلى التوزيع المباشر أو غير المباشر لفائضها بالإعفاء بالنسبة " لأنشطة البيع والخدمات " المنجزة من قبلها عدم حصر الأنشطة في علاقتها بالنظام الأساسي.
المادة 10	- التكاليف القابلة للخصم تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه: I - تكاليف الاستغلال المتكونة من : 1°- الهدايا الإشهار	إضافة فقرة ضمن البند I كالتالي: التكاليف القابلة للخصم تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه: I - تكاليف الاستغلال المتكونة من :	تشجيع المزمين (الشركات) على العمل الخيري والمساهمة في الفعل المدني من خلال تمويل أنشطة

المواد	النص كما ورد في المدونة العامة للضرائب 2018	التعديل المقترح	التعليق
...	... 2- الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة: -الأوقاف العامة؛	1- الهدايا الإشهار ... 2- الهبات النقدية <u>والتبرعات</u> أو العينية الممنوحة لفائدة: -الأوقاف العامة (تتميم)؛	الجمعيات، وذلك عن طريق تمتيعهم بحق الخصم لهذه الهبات والتبرعات
		الجمعيات والهيآت المعتمدة في حكمها، إذا كانت تسعى لغرض تطوعي و علمي أو ثقافي أو فني أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي ، في حدود 2,5 بالمائة من حجم المعاملات دون احتساب الرسوم	

❖ **الضريبة على الدخل (المدونة العامة للضرائب)**

المواد	النص كما ورد في المدونة العامة للضرائب 2018	التعديل المقترح	التعليق
المادة 35	تكاليف القابلة للخصم حسب مدلول أحكام المادة 33 - II أعلاه هي التكاليف المشار إليها في المادة 10 أعلاه باستثناء الضريبة على الدخل.	تكاليف القابلة للخصم حسب مدلول أحكام المادة 33 - II أعلاه هي التكاليف المشار إليها في المادة 10 أعلاه باستثناء الضريبة على الدخل (دون تغيير من حيث الصياغة شريطة تعديل المادة 10 أعلاه)	التنصيب على اعتبار التبرعات، سواء كانت نقدا أو عينا، الممنوحة من طرف شخصيات ذاتية أو معنوية لكل الجمعيات بمثابة تكاليف قابلة للخصم في حدود معينة، وليس فقط الجمعيات ذات النفع العام
المادة 56.	- تحديد الأجر و الدخل المعتمدة في حكمها تعد من قبيل الأجر لتطبيق الضريبة على الدخل: -المرتبات؛ -التعويضات والمكافآت؛	إضافة فقرة في نهاية المادة: - تحديد الأجر و الدخل المعتمدة في حكمها تعد من قبيل الأجر لتطبيق الضريبة على الدخل: -المرتبات؛ -التعويضات والمكافآت؛	عدم إخضاع التعويضات الممنوحة للمتطوعين ضمن الاقتطاعات من المنبع على الأجر

المواد	النص كما ورد في المدونة العامة للضرائب 2018	التعديل المقترح	التعليق
 لا تدخل ضمن الأجور والدخول الخاضعة للضريبة على الدخل المشار إليها أعلاه <u>التعويضات والمبالغ الجزافية المرجعة عن المصاريف الممنوحة للمتطوعات والمتطوعين ، في حدود 3000 درهم شهريا ، شريطة أن تكون تلك المصاريف مبررة و أن تحتفظ الجمعية المعنية بحسابات حقيقية ودائمة وان تودع بشكل منتظم تصريحاتها المالية.</u>	
المادة 57.	الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°- التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة 21° 5- المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية	إضافة فقرتين في آخر المادة كالتالي: الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°- التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة 21° 5- المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية 22. الأجور التي تدفعها الجمعيات الغير هادفة للربح لفائدة مستخدميها. 23 التعويضات والأتعاب التي تدفعها الجمعيات لفائدة المكونين والمطربين العرضيين والخارجيين المتعاقدين معها لتنشيط الدورات التكوينية التي تنظمها لفائدة الجمعيات والمواطنات والمواطنين	تخفيف العبء الضريبي على الجمعيات لتشجيعها أن ترقى إلى مصاف القطاعات المشغلة بالمغرب
المادة 59.	- الخصوم تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 57 أعلاه: I - المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية:		تمكين جميع المستخدمين بالقطاع الجمعي من الاستفادة من التخفيضات الجزافية على الدخل

المواد	النص كما ورد في المدونة العامة للضرائب 2018	التعديل المقترح	التعليل
المادة 59.	<p>- الخصوم</p> <p>تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادة 57 أعلاه:</p> <p>I - المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية:</p> <p>....</p> <p>V - المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض</p> <p>VI. الهبات النقدية والتبرعات العينية الممنوحة من طرف الأشخاص الذاتيين أو المعنويين لفائدة الجمعيات والهيئات المعتمدة في حكمها ، إذا كانت تسعى لغرض تطوعي أو علمي أو ثقافي أو فني أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي ، على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم 20 بالمائة من الدخل الإجمالي السنوي دون احتساب الرسوم</p>	<p>إضافة بند جديد إلى المادة كالتالي:</p> <p>- الخصوم</p> <p>تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادة 57 أعلاه:</p> <p>I - المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية:</p> <p>....</p> <p>V - المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض</p> <p>VI. الهبات النقدية والتبرعات العينية الممنوحة من طرف الأشخاص الذاتيين أو المعنويين لفائدة الجمعيات والهيئات المعتمدة في حكمها ، إذا كانت تسعى لغرض تطوعي أو علمي أو ثقافي أو فني أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي ، على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم 20 بالمائة من الدخل الإجمالي السنوي دون احتساب الرسوم</p>	<p>تشجيع الملمزمين (الأشخاص الذاتيين أو المعنويين) على العمل الخيري و تقديم التبرعات والمساهمة في الفعل المدني من خلال تمتيعهم بحق الخصم لهذه الهبات والتبرعات من دخولهم الإجمالية ، في حدود معينة.</p>
المادة 59.	<p>- الخصوم</p> <p>تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادة 57 أعلاه:</p> <p>... 45% بالنسبة للمستخدمين المنتمين إلى الفئات المهنية التالية:</p> <p>• الصحفيون والحررون والمصورون والمديون بالصحف؛ • ...</p> <p>• الملاحون</p> <p>• <u>المأجورون بالجمعيات</u></p>	<p>إضافة فئة مهنية جديدة لتستفيد من الخصوم:</p> <p>- الخصوم</p> <p>تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادة 57 أعلاه:</p> <p>... 45% بالنسبة للمستخدمين المنتمين إلى الفئات المهنية التالية:</p> <p>• الصحفيون والحررون والمصورون والمديون بالصحف؛ • ...</p> <p>• الملاحون</p> <p>• <u>المأجورون بالجمعيات</u></p>	<p>تستفيد المستخدمين إلى القطاع الجمعي من تخفيض جزائي بنسبة 45 في المائة على مستوى التكاليف المرتبطة بالوظيفة أو العمل، وذلك على غرار بعض فئات المأجورين (الصحفيون ، الحررون ..) مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأشغال وكثرة التنقلات المرتبطة بممارسة النشاط الجمعي الذي يعد في المقام الأول نشاطاً ميدانياً.</p>

المواد	النص كما ورد في المدونة العامة للضرائب 2018	التعديل المقترح	التعليق
المادة 63	تعفى من الضريبة على الدخل I - (ينسخ) II 2-ألف-الربح المحصل ...	إضافة فقرة جديدة كالتالي: تعفى من الضريبة على الدخل I - (ينسخ) 2 II-ألف-الربح المحصل ... <u>IV التفويطات بغير عوض الواقعة على الممتلكات الموضوعه رهن إشارة الجمعيات ، طبقا لأحكام القانون</u>	إدخال إعفاء المداخيل العقارية لفائدة الملاكين الذين يضعون عقاراتهم ، دون مقابل ، رهن إشارة الجمعيات في إطار التبرع أو العمل التطوعي.

❖ الضريبة على القيمة المضافة (المدونة العامة للضرائب)

المواد	النص كما ورد في المدونة العامة للضرائب 2018	التعديل المقترح	التعليل
المادة 91	<p>- الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: I - ألف - البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع : IV - 1^o - العمليات التي تنجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني..... - 2^o الخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح المعترف لها بصفة المنفعة العامة، والشركات التعاقدية والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين، بشرط أن تكون مؤسسة ومزاولة لنشاطها وفقا للحكام الظهير الشريف رقم 187.57.1 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 7464) 75 نوفمبر (7184 في شأن النظام الأساسي للمعونة المتبادلة كما وقع تغييره أو تميمه؛ غير أن الإعفاء لا يطبق على العمليات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الخدمات التي تنجزها الهيئات السالفة الذكر؛</p>	<p>حذف عبارة من البند IV فقرة 2 - الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: I - ألف - البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع : IV - 1^o - العمليات التي تنجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني..... - 2^o الخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح المعترف لها بصفة المنفعة العامة الباقي دون تعديل</p>	<p>توسيع الاستفادة من هذا الإعفاء ليشمل جميع الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح وكذا الهيئات المماثلة لها ، حتى لا تبقى حكرا على الجمعيات ذات النفع العام</p>
المادة 123	<p>- الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد: 1^o - البضائع المشار إليها في المادة 17 (I - "ألف" - 1^o و 2^o و 3^o) أعلاه باستثناء الذرة والشعير ؛</p>	<p>حذف عبارة من الفقرتين 19, 20 وإضافة فقرة جديدة في نهاية المادة كما يلي: - الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:</p>	<p>تمتيع جميع الجمعيات بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة حين استيراد أشياء تدخل في إطار</p>

المواد	النص كما ورد في المدونة العامة للضرائب 2018	التعديل المقترح	التعليق
	<p>....</p> <p>19- السلع والبضائع التي تمولها وتسلمها جميع الأطراف المانحة أجنبية أو وطنية،1 على شكل هبة إلى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات ذات النفع العام ؛</p> <p>20 - السلع و البضائع التي تمولها أو تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية في نطاق التعاون الدولي على شكل هبة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات ذات النفع العام ؛</p>	<p>1- البضائع المشار إليها في المادة 17 (I) - "ألف" - 1° و 2° و 3°) أعلاه باستثناء الذرة والشعير ؛</p> <p>....</p> <p>19- السلع والبضائع التي تمولها وتسلمها جميع الأطراف المانحة أجنبية أو وطنية،1 على شكل هبة إلى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات ذات النفع العام؛</p> <p>20 - السلع و البضائع التي تمولها أو تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية في نطاق التعاون الدولي على شكل هبة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة و الجمعيات ذات النفع العام؛</p> <p><u>يشترط بالنسبة للجمعيات التي تسعى إلى الاستفادة من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد، إيداع طلب الاستفادة من الإعفاء لدى المصالح الضريبة التابع لها موطنها الضريبي أو مقرها الرئيسي ، ضمن شروط يحددها تنص تنظيمي</u></p> <p><u>. ويحظر التصرف في ما يلزمها لتحقيق أهدافها و تنفيذ أنشطتها</u></p> <p><u>موضوع الإعفاء</u></p>	<p>نشاطها ، ضمن شروط معقولة تحدها إدارة الضرائب.</p>

❖ حقوق التسجيل والتبر (المدونة العامة للضرائب)

المواد	النص كما ورد في المدونة العامة للضرائب 2018	التعديل المقترح	التعليق
المادة 129	. - الإعفاءات تعفى من واجبات التسجيل: I - المخرارت ذات المنفعة العامة: 1° - الاقتناءات التي تنجزها الدول الأجنبية للعقارات 4° - المخرارات والوثائق المنجزة تنفيذا للقانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية	إضافة فقرة جديدة: - الإعفاءات تعفى من واجبات التسجيل: I - المخرارت ذات المنفعة العامة: 1° - الاقتناءات التي تنجزها الدول الأجنبية للعقارات 4° - المخرارات والوثائق المنجزة تنفيذا للقانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية 5° - <u>الاتفاقيات والعقود الموقعة من طرف الجمعيات التي يقع عبء أدائها على الجمعية وفي جميع أنواع العقود التي تكون طرفا فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات</u>	توفير التسجيل المجاني للاتفاقيات والعقود الموقعة من طرف الجمعيات
المادة 250	- الإعفاءات تعفى من واجبات التمبر العقود والوثائق المعفاة من واجبات التسجيل بمقتضى المادة 129 من هذه المدونة، بالإضافة إلى العقود والوثائق المخرارت التالية: I - العقود محررة لمنفعة عامة أو إدارية 1° - عقود السلطة العمومية ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي VI - المخرارت ذات منفعة اجتماعية 1° - العقود والمستندات ذات الصبغة الإدارية ...	إضافة فقرة جديدة: - الإعفاءات تعفى من واجبات التمبر العقود والوثائق المعفاة من واجبات التسجيل بمقتضى المادة 129 من هذه المدونة، بالإضافة إلى العقود والوثائق والمخرارت التالية: I - العقود محررة لمنفعة عامة أو إدارية 1° - عقود السلطة العمومية ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي VI - المخرارت ذات منفعة اجتماعية	تمكين الجمعيات من الإعفاء من رسوم التمبر المتعلقة بالعقود والمخرارات الموقعة من طرفها

المواد	النص كما ورد في المدونة العامة للضرائب 2018	التعديل المقترح	التعليق
 16° - تذاكر النقل العمومي الحضري للركاب.	1° - العقود والمستندات ذات الصبغة الإدارية 16° - تذاكر النقل العمومي الحضري للركاب. 17° - بالعقود والمحركات الموقعة من طرف الجمعيات التي يقع عبء أداؤها على الجمعية وفي جميع أنواع العقود التي تكون طرفا فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات	

❖ حقوق الجمرك والرسوم على الاستيراد (مدونة الجمارك)

المواد	النص كما ورد في مدونة الجمارك	التعديل المقترح	التعليق
الفصل - 164	1 - تستورد خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم: أ) البضائع والمنتجات المعدة لجلالة الملك ؛ ض) المواد و المعدات و السلع المستوردة من طرف: - المجموعة ذات المنفعة العامة " معهد البحث في داء السرطان"	إضافة فقرة جديدة: 1 - تستورد خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم: أ) البضائع والمنتجات المعدة لجلالة الملك ؛ ض) المواد و المعدات و السلع المستوردة من طرف: <u>- الجمعيات في إطار أنشطتها التطوعية والاجتماعية</u> <u>ويشترط للاستفادة من الإعفاء حظر التصرف فيها قبل مرور أربع سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب والحقوق الجمركية المستحقة</u>	تمتيع جميع الجمعيات من الإعفاء من حقوق الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على الاستيراد البعثات اللازمة لنشاطها وكذا ما تلقاه من هبات ومعونات من الخارج،

❖ الرسوم المحلية (القانون 47.06)

المواد	النص كما ورد في القانون 47.06	التعديل المقترح	التعليق
المادة 6	: الإعفاءات بشكل دائم : الجمعيات ذات النفع العام إذا كانت هذه العقارات تأوي مؤسسات خيرية ولا تهدف إلى تحقيق ربح	حذف عبارة كالتالي: الإعفاءات بشكل دائم : الجمعيات ذات النفع العام إذا كانت هذه العقارات تأوي مؤسسات خيرية ولا تهدف إلى تحقيق ربح	عدم حصر الاستفادة من الإعفاء من الرسم المهني على "الجمعيات ذات النفع العام" وتعميمه على سائر الجمعيات
المادة 22	: الإعفاءات بشكل دائم : الجمعيات إذا كانت هذه العقارات تأوي مؤسسات خيرية ولا تهدف إلى تحقيق ربح	حذف عبارة كالتالي: الإعفاءات بشكل دائم : الجمعيات ذات النفع العام إذا كانت هذه العقارات تأوي مؤسسات خيرية ولا تهدف إلى تحقيق ربح	توسيع الإعفاء من ضريبة السكن لتشمل المحلات المحتلة والمستغلة من طرف جميع الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح
المادة 34	لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية الجمعيات المستفيدة من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن والرسم المهني	لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية الجمعيات المستفيدة من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن والرسم المهني (دون تغيير مع مراعاة تعديل المادتين 6 و 22)	توسيع الإعفاء من ضريبة السكن لتشمل المحلات المحتلة والمستغلة من طرف جميع الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح

❖ الرسوم شبه الضريبية (القانون التنظيمي رقم 13-13 لقانون المالية)

المواد	النص كما ورد في القانون التنظيمي رقم 13-13 لقانون المالية	التعديل المقترح	التعليق
المادة 67	تفرض بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المعني بالأمر والوزير المكلف بالمالية الرسوم شبه الضريبية المقبوضة لأجل مصلحة اقتصادية أو اجتماعية لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون العام غير الدولة والجماعات الترابية أو شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص مكلف بمهام المرفق العام.	تفرض بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المعني بالأمر والوزير المكلف بالمالية الرسوم شبه الضريبية المقبوضة لأجل مصلحة اقتصادية أو اجتماعية لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون العام غير الدولة والجماعات الترابية أو شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص مكلف بمهام المرفق العام. <u>إضافة فقرة في نهاية المادة على الشكل التالي تعفى الجمعيات والهيئات</u> <u>المعتبرة في حكمها من أداء الرسوم شبه الضريبية ، على أن يقتصر حق</u> <u>الجمعية في الإعفاء فيما يتعلق بتحقيق أغراضها فحسب.</u>	عدم حصر الاستفادة من الإعفاء من الرسم المهني على "الجمعيات ذات النفع العام" وتعميمه على سائر الجمعيات